

ترتيب وتغيير مع تعديل او تعديل وقد نظمها ابن المغيرة فقال
 اربعة دواء محصر اولها الزيب القدر
 تمنع فوات وجح قريبا ونترك ربي والبيت عمي
 وتتركه الميقات والزولفة اوله بودع اوكشي اخلفه
 ناذره يصوم ان رما فقد خلاثة تقي الحج وسعا في البلد
 الثاني ترتيب وتعديل ورد في حصص وطويح انفسه
 ان لم يجد فومده ثم اشترى به طعاما طمعة كلفه
 عن الحج بعد ذلك الصوما اعني به عن كل يوم وما
 الثالث التحير والتعديل في صيد واشجار بلا تكلف
 ان شئت فانح او فخذل شرا عدلت فانح في قيمته ما تدا
 وغيره وقد في الرابع ان شئت فانح او في باصبع
 للشخص نصف او فم ثلاثا تجت ما اجنته اجنتا
 في كلفت والقلم وليس يلفي طيب وتقبل ووطي ثني
 او بين تحلي في اهرام هذك دواء في القام
 والحمد لله وصلي رسنا علي خير خلقه نبيينا

وسياي تفصيل ذلك كله **قوله** احد هالدم الواجب ترك بسك
 اي عمادة كما اشار اليه الترمذي وهذا الدم فيه ثلاثة انواع غنم وفوات
 وترك واجبو افزاده ثمانية التمتع والغنم والعتان وترك الاهرام
 من الميقات والميت عزلة وعبيد الرمي وطواف الوداع وزياد
 بعضهم ثاسعا وهو ترك المشي لمن يذره **قوله** على الترتيب اي التغيير
 عمي ان الشايع فذر ما يعدل عن الشاة اليه عما لا يريد ولا ينقص
قوله فان لم يجد راي حسا او شرها كما اشار اليه الترمذي انصومه
 احياها الي شاة او عسكته فانه او مرصه **قوله** فصييام عشرة ايام
 فلو لم يتمكن منه حتى فات فقولان احدهما انه يصوم عنه وانيه
 كصوم رمضان فانها ان يطعم عنه من تركته لكل يوم مد
 طعم

طوام فان كان قد تمكن من العشرة فمشره امداد والاف القسط **قوله** تسن
 قبل يوم عرفة اي لانه يسكن للحاج فطمه كما تقدم في الصوم والمعني
 انه يجب علي غير المتتمتع صوما قبل يوم العيد ويسن ان يصومها
 قبل يوم عرفة فاذا لم يصمها فعليه ما ياتك واما المتتمتع فيسن له
 ان يحرم باليوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الايام
 به لانه لا ياتي بسببها بخلاف زح الشاة المتقدم فتصوم بعد الخلال
 من العوق وقبل الاعمرا باللام بها مسيات له كما في الزكاة وصوتي اهرام
 به وجب عليه صوما او صوموا والذكره منها قبل يوم العديان اربع
 عوي وجب عليه فضاؤها فورا بعد ايام التشرية ولو سافر فعد
 لا يتصور ما ذكره في ترك طواف الوداع **قوله** فانما هو ويسمي يوم
 الزوية لترتيب فيه الماء وقيل لان ابراهيم واسماعيل خرجا من ابيان
 منه علي اقدامهما يلبيان محرمان مع كل واحد منهما اداة حكمه ارضعا
 يتزكوا وعلاهما في ذلك اليوم يوم الزوية ويسمي ايم يوم النقلة للفقاه
 منه من مكة الي مبي **قوله** ووطنه عطف تغيير **قوله** ولا يجوز صومها
 اي السعة ايام **قوله** فان اراد الاقامة عمي الاستيطان **قوله** صامها
 اي السعة ايام **قوله** كما في المحررات هذا هو المعنى **قوله** لكن الذي في
 المبراج اذ مرجوح **قوله** والثاني اي من الهاء الواجبة في الاهرام وواعه
 ثلاثة استمناع وجماع غير مفسد وعقدانته وافزاده ثمانية كلفت
 وتعليم الاطراف والبس والندهن والطيب وجماع فانها بعد اجماع المعنى
 وجماع بين التحليل والمباشرة بضم وجماع بعد المباشرة دخلت فيها
 في بدنة اجماع **قوله** والحلفت الى المراد به ازالة الشعر طلقا وعطف النخه عليه
 من خاص عمي العام بدليل تشبيهه اليه كبر فامل **قوله** او ثلاث شعرات
 اي كلها او بعض كل منها وحمل الووم وذلك ان اتخذ الزمان والمكان
 عزوا والا فكل شعرة مد وفي الشعرين مدان وكذا يقال في الاظفار
 فعم لا فدية في ازالة شتي من ذلك من جبنون او معني عليه اوصبي